

الفصل الثالث / النطاق الشخصي للقانون الدولي الانساني

المقصود بالنطاق الشخصي هي الفئات التي يتولى حمايتها القانون الدولي الانساني من خلال اتفاقيات لاهاي وجنيف والبروتوكولات الاضافية لعام 1977 ، سنتطرق اليها في **المباحث الالية :**

المبحث الاول : الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

المطلب الاول : الجرحى والمرضى : (يمكن تعريفهم حسب البروتوكول الاضافي الاول 1977 انهم الاشخاص العسكريون والمدنيون الذين يحتاجون الى رعاية طبية ويعانون من عجز بدني او عقلي او حديثي الولادة ولا يشاركون في اي عمل عدائي) ، ويمكن ان نستنتج من خلال التعريف ما يلي :

- 1-ان البروتوكول الاول قد اضى الحماية للجرحى والمرضى سواء كانوا مدنيين ام عسكريين .
- 2-ان المقصود بالمرضى هم الذين يعانون من امراض بدنية بالإضافة الى العقلية .
- 3-ان البروتوكول يشمل الذين لم يشتركوا في القتال لكنهم يحتاجون مساعدة طبية مثل ذوي الاعاقة واولات الاحمال .

4-ان الحماية لا تتوفر لهذه الفئة الا اذا احجموا عن القيام باي عمل عدائي .

مظاهر حماية الجرحى والمرضى : نصت المواد (12 و15 و16) من اتفاقية جنيف 1949 على مظاهر حماية الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة الدولية اذ نصت على الزام اطراف النزاع بعلاجهم وحظر الاعتداء على حياتهم او تعذيبهم او اي فعل يمس حياتهم ، وعلى اطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة للبحث عنهم وعن هويتهم لتنتقل معلوماتهم الى السلطات التي ينتمي اليها المريض او الجريح (دولته) .

اما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية فقد نصت المادة (3) المشتركة من جنيف الاربعة على وجوب جمع الجرحى والمرضى ومعاملتهم معاملة انسانية وحظرت اي اعتداء يمس حياتهم باي شكل من الاشكال كذلك .

المطلب الثاني : الغرقى والمنكوبون في البحار : عرف البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 المنكوبين في البحار بانهم (الاشخاص العسكريون او المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار او اي مياه نتيجة لما يصيبهم ويصيب السفينة او الطائرة التي تقلهم من نكبات ..) .

المعاملة الواجبة للمنكوبين في البحار :

- 1-على طرف النزاع البحث عن المنكوب في البحار بعد الاشتباك المسلح والسماح للمنظمات الانسانية بالبحث والجمع .
- 2-منح المنكوب الحماية والرعاية الطبية التي يحتاجها .
- 3-حماية المنكوب من النهب والسلب .

المبحث الثاني : اسرى الحرب

المطلب الاول : الاشخاص الذين يعتبرون اسرى حرب : ان صفة الاسير تدور وجودا وعدما مع توفر صفة المقاتل لمن يقع في الاسر : اي ان صفة المقاتل سابقة على صفة الاسير / وعليه سنتطرق لشروط المقاتل حسب اتفاقيات لاهاي وقانون جنيف والبروتوكول الاضافي الاول 1977 تبعا :

الفرع الاول : شروط المقاتل حسب لائحة لاهاي 1899 و 1907 (من هو المقاتل) ؟

- 1-افراد القوات المسلحة لطرف النزاع ، اي الانتساب للمؤسسة العسكرية الرسمية للدولة .
- 2-افراد الميليشيات واعضاء حركات المقاومة المنظمة بشرط ان تكون تحت قيادة مسؤولة ولها علامة مميزة وحمل السلاح بالعلن وتحترم قوانين واعراف الحرب .
- 3-سكان الاراضي الغير محتلة بعد اذا توفر فيهم شرط حمل السلاح بالعلن وشرط احترامهم لقوانين واعراف الحرب .
- 4-افراد القوات المسلحة من غير المقاتلين كالمراسلين بشرط حمل بطاقة تثبت ذلك .

الفرع الثاني : المقاتلون حسب قانون جنيف : حسب اتفاقيات جنيف فان المقاتل من تتوفر فيه الشروط التي وضعتها اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 (الفئات الاربعة) سألقة الذكر مع اضافة فئات اخرى هي :

- 1-افراد القوات المسلحة النظامية الذي يعلنون ولائهم لحكومة لا تعترف بها الدولة الحاضرة (الدولة العدو) .
- 2-افراد الاطعم البحرية الذين لا يعاملون بأفضل وفق اي قانون دولي اخر .
- 3-الاشخاص الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل ،

4- والاشخاص ذاتهم اذا استقبلتهم دولة محايدة او غير محايدة بإقليمها وتلتزم باعتقالهم وفق القانون الدولي .

الفرع الثالث : المقاتلين حسب البروتوكول الاضافي الاول 1977 : خفف البروتوكول الاضافي الاول 1977 من الشروط الواجب توافرها لاعتبار الشخص مقاتل والتي تطرقنا اليها اعلاه ونص فقط على توافر شرط الانتماء لقيادة مسؤولة وان يحمل السلاح بشكل علني اثناء الاشتباك مع العدو ولم يشترط الالتزام بقوانين الحرب بصورة منفردة طالما ان القوات التي يكون هو احد افرادها ملتزمة بقوانين واعرف الحرب .

المطلب الثاني : الاشخاص الذين لا يعتبرون اسرى حرب : (ولا يعتبرون مقاتلين)

1- الجاسوس : هو كل شخص يقوم تحت مظهر زائف بجمع المعلومات عن العدو خفية في منطقة يسيطر عليها العدو بقصد تبليغها او ايصالها للطرف الذي ينتمي اليه شرط ان لا يرتدي الزي العسكري) .

2- المرتزق : هو كل شخص تتوفر فيه الشروط الاتية :

- التجنيد محليا او في الخارج للقتال في نزاع معين بذاته فقط .
- المشاركة الفعلية المباشرة في الاعمال العدائية .
- الرغبة والحافز للمرتزق المتمثل في الكسب المادي هو الدافع للمرتزق والحافز الوحيد للقتال .
- العنصر الاجنبي (غير مواطن باي طرف) .
- عدم الانتماء للقوات المسلحة لاحد اطراف النزاع .
- الطابع الشخصي لعمل المرتزق المتمثل بالعمل لحسابه الشخصي فقط .

المطلب الثالث : المعاملة الواجبة لأسرى الحرب : (هنا يجب التمييز نوعين من المعاملة هما المعاملة عند

ابتداء الاسر ، والمعاملة اثناء الاسر وحالات انتهاء الاسر) :

اولا : المعاملة عند ابتداء الاسر : (يمكن اعتبارها حقوق الاسير كذلك)

1- حق الاحتفاظ بالأهلية المدنية 2- حظر الاكراه عند الاستجواب 3- احتفاظ الاسير بحاجياته الشخصية 4- اجلاء الاسرى او ترحيلهم .

ثانيا : المعاملة الواجبة اثناء الاسر : (يمكن اعتبارها حقوق الاسير كذلك)

- 1-توافر ظروف احتجاز صحية : سواء ما تعلق بالمأوى او المأكل او الملابس للأسير تلتزم الدولة الحاجزة بتوفير كل ما يحتاجه الاسير من ظروف ملائمة وتراعي عادات وتقاليده الاسير بأي حال
- 2-الرعاية الطبية : على الدولة الحاجزة ان تعالج اسرى الحرب من الامراض التي يصابون بها وتوفر لهم الخدمات الطبية التي يحتاجونها وتحمل تكاليف العلاج .
- 3-الانشطة الدينية والذهنية والبدنية : كالسماح للأسرى بإداء شعائهم الدينية وممارسة الانشطة الذهنية والبدنية .
- 4-عمل الاسرى : للدولة الحاجزة تشغيل الاسرى كلاً حسب مؤهلاته وبمقابل اجر يدفع للأسير لقاء العمل الذي يقوم به .
- 5-الاتصال بالخارج : يسمح للأسير بعد مرور اسبوع على اسره بالتواصل مع الخارج بأرسال واستلام الطرود مع عائلته .

الفرع الثالث : حالات انتهاء الاسر : ينتهي الاسر بأحد امرين هما :

- 1-**النهاية الطبيعية** : ينتهي الاسر طبيعياً بمجرد انتهاء النزاع المسلح حيث تلتزم الدولة الحاجزة اعادة الاسرى جميعهم الى اوطانهم بقوة القانون دون حاجة لأي شرط اخر .
- 2-**النهاية غير الطبيعية (المبسترة)** : في حالات محددة هي :
 - عن طريق وفاة الاسير - عن طريق هروب الاسير هروباً ناجحاً
 - عن طريق اعادة اسرى معينين الى اوطانهم .

ادناه الاسئلة التي يمكن طرحها في هذه المحاضرة :

- 1- عرف كلا مما يأتي : (الجريح او المريض - المنكوبون في البحار - الجاسوس)
- 2- ماهي مظاهر حماية الجرحى والمرضى في الحرب ؟
- 3- تكلم عن المعاملة الواجبة للمنكوبين في البحار وفق القانون الدولي الانساني ؟
- 4- ماذا يمكن ان نستنتج من خلال تعريف البروتوكول الاضافي الاول 1977 للمرضى والجرحى ؟
- 5- من هم المقاتلين (الاسرى) حسب لائحة لاهاي 1899 و 1907 ؟
- 6- من هم المقاتلين (الاسرى) حسب نصوص قانون جنيف ؟

- 7- من هم المقاتلين (الاسرى) حسب موقف البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 ؟
- 8- تكلم عن المعاملة الواجبة لأسرى الحرب؟
- 9- ينتهي الاسر بعدة طرق ، بينها ؟